

السَّعْيُ فِي الْمَسْعَى الْجَدِيدِ

الشيخ/ عبد الكريم الخضير

يقول: ما حكم السَّعْيِ بِالْمَسْعَى الْجَدِيدِ، وَإِذَا كَانَ لَا يَجُوزُ، فَهَلْ نُحْجَمُ عَنِ الْإِعْتِمَارِ، رِيثَمَا يُعَادُ فَتْحُ الْقَدِيمِ؟

المَسْعَى الْجَدِيدِ الْآنَ لَيْسَ سِرًّا أَنْ كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ مُؤَدَّاهُ إِلَى اخْتِلَافٍ، يَعْنِي يَخْتَلِفُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السَّعْيِ صَحِيحٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ السَّعْيِ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْمَسْعَى الْجَدِيدَ لَيْسَ فِي حُدُودِ الْمَسْعَى الَّذِي سَعَى فِيهِ النَّبِيُّ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -، لَا سِيَّمَا وَأَنَّ تَوَارِيخَ مَكَّةَ تَقُولُ إِنَّ عَرْضَ الْمَسْعَى قَالُوا: سَبْعٌ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا تَقْرِيْبًا، خَمْسٌ وَثَلَاثِينَ ذِرَاعًا، يَعْنِي بِقَدْرِ الْقَدِيمِ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ مَا دَامَ هَذَا الْخِلَافُ مَوْجُودًا فَأَسُّ الْمَسْأَلَةَ لَا يُدْرِكُ مِنْ خِلَالِ النَّصُوصِ، فَالاجْتِهَادُ لَيْسَ لِلصَّغَارِ وَالْمُتَوَسِّطِينَ مِنْ طُلَّابِ الْعِلْمِ الَّذِينَ لَمْ يُدْرِكُوا مَكَانَ السَّعْيِ قَبْلَ الْعِمَارَةِ، أَمَّا الَّذِينَ أُدْرِكُوا مَكَانَ السَّعْيِ قَبْلَ أَنْ يُعْمَرَ، وَرَأَوْا الْمَسْعَى عَلَى حَقِيقَتِهِ، وَأَنَّهُ أَوْسَعُ مِنَ الْقَدِيمِ، فَهَوْلَاءَ لَهُمْ أَنْ يُفْتَوْا، وَمَعْرُوفٌ كَلَامُ الشَّيْخِ ابْنِ جَبْرِينَ -حَفِظَهُ اللهُ- قَالَ بِمِثْلِ هَذَا، أَنَّهُ حَجَّ سَنَةَ تِسْعَةَ وَسِتِّينَ قَبْلَ عِمَارَةِ الْمَسْعَى وَكَانَ أَوْسَعُ مِنْ هَذَا، فَلَا مَانِعَ حِينَئِذٍ مِنَ السَّعْيِ فِي الْجَدِيدِ، عَلَى كُلِّ حَالٍ هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِنَ الْمَسَائِلِ الْكِبَارِ الَّتِي لَا يُفْتَى فِيهَا إِلَّا الْكِبَارُ، فَيَنْتَظَرُ مَا يَقُولُهُ الْمُفْتَى وَمَا يَقُولُهُ اللَّجْنَةُ الدَّائِمَةُ وَمَا يَقُولُهُ أَعْضَاءُ الْهَيْئَةِ - نَسَأَلُ اللهُ - جَلًّا وَعِلًّا - أَنْ يُعِينَهُمْ وَيُسَدِّدَهُمْ؛ وَإِلَّا فَالْمَسْأَلَةُ مِنْ عَضَلِ الْمَسَائِلِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ النَّسْكِ هَذَا، يَحْتَاجُ إِلَى تَحْرِيٍّ، وَيَحْتَاجُ إِلَى تَأْكُودٍ وَتَحَقُّقٍ، بَعْضُهُمْ يَقُولُ أَنْتَ مُخَصَّرٌ، تَحَلَّلْ بِدَمٍ! لَا تَسْعَ تَحَلَّلْ بِدَمٍ! وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ حُكْمُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ الْخِلَافَ، وَالْمَشَايخُ اخْتَلَفُوا وَوَلِيَ الْأَمْرَ رَأَى أَنَّ الرَّجْحَانَ مَعَ مَنْ يُحْيِزُ، وَأَحْضَرَ شُهُودًا يَشْهَدُونَ أَنَّ الْمَسْعَى أَعْرَضَ مِنَ الْمَسْعَى الْقَائِمِ، وَرَأَى وَلِيَّ الْأَمْرِ، وَلَا يُشَكُّ يَعْنِي فِي إِرَادَةِ الْمَصْلُحَةِ فِي مِثْلِ هَذَا؛ لَكِنَّ الْإِرَادَةَ وَالنِّيَّةَ وَحَدَهَا لَا تَكْفِي؛ بَلْ لَا بُدَّ مِنَ الصَّدُورِ عَنِ أَقْوَالِ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْعِبَادَاتِ مُحْضَةٌ مَا تَخْضَعُ لِلْاجْتِهَادِ، يَعْنِي لَوْ رَأَى رَأْيًا مِثْلًا إِنَّ عَرَفَةَ ضَاقَتْ بِالنَّاسِ وَقَالَ نَبِيٌّ نَوَسَعَهُ، نُوسِعَ عَرَفَةَ، يُمَكِّنُ؟! مَا يُمَكِّنُ؛ لِأَنَّ هَذَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، وَالسَّعْيِ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الْحَجِّ، عَلَى كُلِّ حَالٍ نَسَأَلُ اللهُ -جَلًّا وَعِلًّا- أَنْ يَدُلَّهُمْ عَلَى الْحَقِّ -أَعْنِي وِلَاةَ الْأَمْرِ- سَوَاءً كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ أَوْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِثْلُ مَا قَلَّتِ الدِّيُّ يَصْغُرُ سِنَّهُ عَنِ إِدْرَاكِ الْمَسْعَى الْقَدِيمِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَى فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَسْأَلَةَ مَبْنِيَّةً عَلَى نَظَرٍ فِي نَصُوصٍ شَرْعِيَّةٍ، وَالنَّصُوصُ مَبْنِيَّةٌ عَلَى وَاقِعٍ، فَهَلِ الْمَسْعَى بِالْفِعْلِ الدِّيُّ سَعَى فِيهِ النَّبِيُّ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- وَتَتَابَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ، وَتَوَاتَرَ تَوَاتُرًا عَمَلِيًّا بِالْعَمَلِ وَالتَّوَارُثِ، هَلْ هُوَ أَوْسَعُ مِنَ الْقَائِمِ أَوْ بِمَقْدَارِهِ؟ يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ؛ مِمَّنْ أُدْرِكُهُ قَبْلَ الْعِمَارَةِ.